



نحن نرى، نحن نهتم، نحن نتخذ إجراء

المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

كمبوديا 2026

الوثيقة رقم 1-ب القواعد الإجرائية

أبريل 2026

مُقدِّمة

تم اعتماد القواعد الإجرائية آخر مرة من قبل المنظمات الأعضاء خلال المؤتمر العالمي الثامن والثلاثون في عام 2023. ووفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية، يتم تعميم نسخة من القواعد الإجرائية المعتمدة قبل كل مؤتمر عالمي، لإتاحة الفرصة للمنظمات الأعضاء لمراجعتها واقتراح أي تعديلات عليها.

في نوفمبر 2025، دُعيت المنظمات الأعضاء إلى مشاركة ملاحظاتها بشأن القواعد الإجرائية الحالية واقتراح أي تعديلات ترى أنها ضرورية، وذلك في موعد أقصاه 1 يناير 2026. وقد تلقينا ملاحظات ومقترحات من منظمة عضو واحدة.

وعقب مراجعة تفصيلية للقواعد الإجرائية والتغذية الراجعة المُستلمة، حدّد الفريق الإجرائي، بالتشاور مع لجنة الحوكمة والمجلس العالمي، عددًا من المجالات التي يُقترح إجراء تعديلات عليها. وتتعلق هذه التعديلات بالمواعيد النهائية لتقديم المقترحات والتعديلات المطروحة، وعملية الانتخاب المباشر لبعض أعضاء المجلس العالمي بناءً على كفاءات محددة، ودعوة المنظمات الأعضاء إلى تقديم اقتراحات بشأن أساليب بديلة لحل حالات التعادل في الأصوات خلال الانتخابات. وقد تم نشر هذه التعديلات المقترحة في [الوثيقة 1أ](#)، التي تم تعميمها على المنظمات الأعضاء في 23 يناير 2026.

وبعد ذلك، دُعيت المنظمات الأعضاء إلى تقديم اقتراحات مكتوبة إلى فريق الإجراءات (proceduralteam@waggggs.org) للنظر فيها، أو تقديم اقتراح لتعديل النظام الداخلي للنظر فيه خلال المؤتمر العالمي.

لم ترد أي تعليقات على الوثيقة 1أ، ولا أي مقترحات تتعلق بالنظام الداخلي، من المنظمات الأعضاء.

وبناءً على ذلك، لا تعكس هذه الوثيقة 1ب أي تغييرات عن الوثيقة 1أ.



القواعد الإجرائية

الغرض من القواعد الإجرائية



الغرض من القواعد الإجرائية هو تسهيل تسيير أعمال المؤتمر ، وإرساء الطريقة التي سيتم بها اتخاذ القرارات بما يتماشى مع متطلبات النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدين وفتيات الكشافة . تضمن هذه القواعد عملية صنع قرار واضحة وديمقراطية وشفافة ، وتوفر توضيحًا بشأن الحضور وتداول المعلومات وإجراءات التصويت في المؤتمر.

تطبيق ومراجعة القواعد الإجرائية



تنطبق هذه القواعد الإجرائية على جميع الاجتماعات العامة للمنظمات الأعضاء بالجمعية العالمية للمرشدين وفتيات الكشافة ، بما في ذلك المؤتمر العالمي الذي يُعقد كل ثلاث سنوات ، والمؤتمرات الإقليمية (مع بعض التكييفات لتناسب السياق الإقليمي مميزة باللون الأزرق على مدار الوثيقة). وتنطبق القواعد الإجرائية على الجمعية العالمية للمرشدين وفتيات الكشافة والمنظمات الأعضاء.

فوض المجلس العالمي مسؤولية مراجعة القواعد الإجرائية إلى لجنة الحوكمة .

يمكن للمنظمات العضو تقديم ملاحظاتها أو مقترحاتها بشأن القواعد الإجرائية إلى البريد الإلكتروني governance@waggs.org ، في أي وقت خلال الفترة الثلاثية. سيقوم الفريق الإجرائي بمراجعة هذه الملاحظات والمقترحات، بالتشاور مع لجنة الحوكمة، وإذا كان ذلك مناسبًا، سيتم عرض نسخة منقحة من القواعد الإجرائية على الاجتماع العام المناسب التالي للمنظمات الأعضاء بالجمعية العالمية للمرشدين وفتيات الكشافة لاعتمادها.

وقبيل كل اجتماع عام، ستسعى الجمعية العالمية للمرشدين وفتيات الكشافة أيضًا بشكل استباقي إلى الحصول على تعليقات من المنظمات الأعضاء بالطرق التالية:

- سيتم تعميم نسخة من القواعد الإجرائية المتفق عليها قبل كل اجتماع عام / مؤتمر ،
- ستتاح الفرصة للمنظمات الأعضاء لتقديم إفاداتها واقتراح تغييرات على القواعد الإجرائية بطريقتين:
 - أولاً ، ستتم دعوة المنظمات الأعضاء لتقديم إفاداتها حول القواعد الإجرائية المتفق عليها في غضون إطار زمني محدد . في مرحلة التشاور هذه ، سيقوم الفريق الإجرائي المَعَيَّن بالنظر في الإفادات الواردة من المنظمات الأعضاء بالتشاور مع لجنة الحوكمة . وسيتم بعد ذلك مشاركة القواعد الإجرائية المُنقحة مع المنظمات الأعضاء لاعتمادها في الاجتماع العام / المؤتمر العالمي المقبل. وسيشمل هذا ملخصًا عن الكيفية التي تم بها دمج الإفادات التي تم تلقيها.
 - ثانيًا ، ستعمل الجمعية العالمية للمرشدين وفتيات الكشافة على ضمان تعميم القواعد الإجرائية المُنقحة - التي تم إعدادها عقب مرحلة التشاور - قبل الموعد النهائي لتقديم المقترحات المعدة للتصويت الغير متعلقة بالنظام الأساسي واللوائح الداخلية ؛ وذلك حتى تتاح للمنظمات الأعضاء فرصة أخرى لاقتراح تغييرات على القواعد الإجرائية من خلال تقديم مقترح معد للتصويت ؛ للنظر فيه خلال الاجتماع العام / المؤتمر العالمي المقبل . وستصبح المقترحات التي تم الموافقة عليها خلال اجتماع عام / مؤتمر عالمي لتغيير القواعد الإجرائية سارية المفعول اعتبارًا من نهاية ذلك المؤتمر ، ما لم يُذكر خلاف ذلك عند تعميم المقترح المعد للتصويت.

ولا يمكن اقتراح تغييرات على القواعد الإجرائية أثناء المؤتمر.



3

الحضور

المندوبات والمراقبات من المنظمات الأعضاء

لكل منظمة عضو كاملة أو منتسبة العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة الحق في إرسال مندوبتين يتم تعيينهما من بين أعضائها . وتحمل المندوبتان سلطة منظماتهما العضو بالتحديث نيابة عنها ومن المتوقع منهما المشاركة في جميع الإجراءات والوقائع . يجب تحديد إحدى هاتين المندوبتين بصفتها المندوبة الرئيسية ، والتي ستحمل السلطة الإضافية للتصويت نيابة عن المنظمة العضو.

بالإضافة إلى ذلك ، يجوز لكل منظمة عضو إرسال مراقبات للعمل كداعمات لمندوبيتها . وستُبدل كل الجهود للسماح بحد أدنى لحجم الوفد في كل مؤتمر ليبلغ أربعة لكل منظمة عضو (بما في ذلك المندوبة الرئيسية والمندوبة) . واعتمادًا على سعة المكان ، سيتم تأكيد العدد الإجمالي للمراقبات في الوفد في ملف الحجز لكل مؤتمر . يتم تحديد عدد المراقبات التي يمكن للمنظمة العضو تسجيلهن في المؤتمر العالمي من قبل المجلس العالمي . (وفي حالة المؤتمرات الإقليمية ، تقرر كل لجنة إقليمية عدد المراقبات التي يمكن للمنظمة العضو تسجيلهن).

بالنسبة للمنظمات الأعضاء التي كيانها في شكل اتحاد ، يجوز لكل جمعية فرعية مسجلة بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة اقتراح أفراد للمشاركة كجزء من وفد منظماتها العضو (الاتحاد) . وتختار المنظمة العضو (الاتحاد) اثنتين من بين هذا العدد لتكونا المندوبتين الرسميتين ، ويمكن للأخريات الحضور كمراقبات بما لا يتعدى الحد الأقصى المحدد لإجمالي عدد المراقبات.

الضيوف

وفقًا لسعة المكان ، يجوز لأعضاء اللجان التابعة للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة والأعضاء الفخريات وحاملات دبوس المجلس العالمي حضور المؤتمر .

وقد يشمل الضيوف الآخرين الذين يتم دعوتهم من قبل المجلس العالمي من يلي:

- ممثلات للمنظمات الوطنية للمرشدات أو فتيات الكشافة التي تعمل من أجل الحصول على عضوية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.
- ممثلو المنظمات المرتبطة بحركة المرشدات وفتيات الكشافة.
- أعضاء مجلس الإدارة والمنسقات الوطنيات لجمعية أولاف بادن باول.
- ممثلات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.
- مدعوون آخرون.


(على المستوى الإقليمي ، ووفقًا لسعة المكان ، يجوز للأعضاء الفخريات وحاملات دبوس المجلس العالمي حضور المؤتمر الإقليمي الذي يُعقد في الإقليم الذي يُقْمَن فيه . وقد يشمل الضيوف الآخرين الذين يتم دعوتهم من قبل اللجنة الإقليمية ، من يلي:

- ممثلات للمنظمات الوطنية للمرشدات أو فتيات الكشافة في الإقليم التي تعمل من أجل الحصول على عضوية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.
- ممثلو المنظمات المتواجدة في الإقليم المرتبطة بحركة المرشدات وفتيات الكشافة.
- أعضاء اللجان المتخصصة ومجموعات العمل الإقليمية واللجان الأخرى التابعة للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.
- ممثلات المجلس العالمي بموافقة رئيسة المجلس العالمي.
- مدعوون آخرون.

التوقعات

من المتوقع أن يقرأ جميع المشاركين في المؤتمر محتوى جميع الوثائق قبل المؤتمر . ومن المتوقع من مندوبات المنظمات الأعضاء أن:

- يكنّ على دراية كاملة بآراء منظماتهن الأعضاء بخصوص جميع بنود جدول الأعمال
- يشاركن في أي جلسات تسبق المؤتمر ، بما في ذلك الجلسة التوجيهية.
- في حالة ما إذا كانت مندوبة رئيسية ، تكون مستعدة للتصويت على بنود جدول الأعمال
- يقدمن تقريرًا كاملاً لمنظماتهن الأعضاء عن المؤتمر والقرارات التي تم التوصل إليها
- المشاركة في تقييم المؤتمر.



6 الوثائق

يتم إعداد جدول أعمال المؤتمر من قبل المجلس العالمي (وفي حالة المؤتمرات الإقليمية ، من قبل اللجنة الإقليمية) ، بالتشاور مع المنظمات الأعضاء ، ويتم مشاركتها مع المنظمات الأعضاء قبل ستين يومًا على الأقل من تاريخ المؤتمر.

يمكن النظر في البنود غير المدرجة في جدول الأعمال أثناء المؤتمر بموافقة رئيسة المؤتمر ومنسقة الفريق الإجرائي، وذلك للمناقشة فقط ، ويحتاج هذا الطلب التصويت بموافقة الأغلبية البسيطة.

سيتم توفير الوثائق التي تدعم جدول الأعمال (للقبول والمناقشة واتخاذ القرار) للمنظمات الأعضاء عن طريق البريد الإلكتروني وعلى منصة نيران المخيم Campfire قبل شهرين على الأقل من المؤتمر.

7 الأدوار والمسؤوليات الرئيسية

رئيسة المؤتمر

هناك رئيسة عامة واحدة للمؤتمر ، يتم تعيينها من قبل المجلس العالمي (وفي حالة المؤتمرات الإقليمية ، من قبل اللجنة الإقليمية) ، والتي ستعمل على ضمان إدارة المؤتمر بشكل فعال . قد يكون هناك أيضًا ما يصل إلى نائبتين للرئيسة ، يتم تعيينهما من قبل المجلس العالمي من بين أعضائه (وفي حالة المؤتمرات الإقليمية ، يتم تعيين نائبة (نائبتين) للرئيسة من قبل اللجنة الإقليمية ويمكن أن تكون شخصًا من داخل اللجنة الإقليمية أو شخصًا آخر من اختيارهن) لدعم رئيسة المؤتمر في أداء مهامها . سيتم التصديق على رئيسة المؤتمر ونائبتها من قبل المنظمات الأعضاء في بداية المؤتمر بالموافقة العامة أو بالأغلبية البسيطة . ويجوز لرئيسة المؤتمر تفويض رئاسة جلسات لإحدى نائبتيها/لنائبتها (والتي ستعرف باسم رئيس الجلسة فيما يتعلق بتلك الجلسة).

النصاب القانوني

يتم إجراء نداء على المنظمات الأعضاء (تمثلها مندوباتها الرئيسيات) عند افتتاح المؤتمر العالمي لتسجيل جميع المنظمات الأعضاء الحاضرة.

النصاب القانوني في المؤتمر العالمي هو ثلث المنظمات الأعضاء التي يحق لها التصويت على الأعمال قيد النظر . إذا ظهر قبل غلق باب التسجيل أنه لن يتم الوصول إلي النصاب القانوني ، سيشرح المجلس العالمي أي منظمة عضو لم تؤكد عزمها على الحضور على فعل ذلك.

(النصاب القانوني في كل مؤتمر إقليمي هو أكثر من نصف عدد المنظمات الأعضاء كاملة العضوية بالإقليم . إذا ظهر قبل غلق باب التسجيل أنه لن يتم الوصول إلى النصاب القانوني ، فإن اللجنة الإقليمية ستشجع أي منظمة عضو لم تؤكد عزمها على الحضور على فعل ذلك).

إذا لم يتم الوصول إلى النصاب القانوني في اليوم الأول للمؤتمر أو لم يعد قائمًا أثناء المؤتمر ، فلا يزال بإمكان المؤتمر المضي قدمًا . ويمكن للمؤتمر حينئذٍ مناقشة القضايا وتقديم توصيات ، لكنه لا يستطيع اتخاذ القرارات حتى يتم اكتمال النصاب.

5 اللغات

لدى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أربع لغات رسمية : الإنجليزية والإسبانية والفرنسية والعربية. ويجب أن يكون لدى المشاركين في المؤتمر العالمي معرفة عملية جيدة بإحدى هذه اللغات . ستكون جميع الوثائق متاحة بهذه اللغات وستكون الترجمة الفورية متاحة أثناء المؤتمر.

(على المستوى الإقليمي ، سيتم تنفيذ كل مؤتمر إقليمي وفقًا للغة (لغات) الإقليم : الأفريقي [الإنجليزية والفرنسية] ، والعربي [العربية والإنجليزية] ، وآسيا والباسيفيك [الإنجليزية] ، والأوروبي [الإنجليزية والفرنسية] ، والأمريكيتين [الإنجليزية والإسبانية] . ويجب أن يكون لدى المشاركين معرفة عملية جيدة بإحدى اللغات الخاصة بإقليمهم . ستكون جميع وثائق المؤتمر الإقليمي متاحة بلغات الإقليم ، كما ستتوفر الترجمة الفورية أثناء المؤتمر)

إذا لم تتم الموافقة على رئيسة المؤتمر من قبل المؤتمر أو لم تتمكن من أداء مهام دورها في المؤتمر لأي سبب من الأسباب ، يتم نقل دور رئيسة المؤتمر إلى إحدى نائبتها . وعلى غير المرجح ، إذا لم تتم الموافقة على نائبتَي الرئيسة أو عدم قدرتهما على القيام بهذا الدور ، يجب تحديد البديل المناسب من قبل المجلس العالمي (وفي حالة المؤتمرات الإقليمية ، من قبل اللجنة الإقليمية) من بين الحاضرين في المؤتمر (مثل مراقبة أو ضيفة ، أو عضو حالي في المجلس العالمي / اللجنة الإقليمية).

لا ينبغي أن يكون لرئيسة المؤتمر أو لنائبتها (نائبتها) أي دور في وفد منظمة عضو في المؤتمر أو أن يسافرن إلى المؤتمر نيابة عن منظمة عضو يمكن أن تؤثر على دورها كرئيسة للمؤتمر أو نائبة للرئيسة . فيجب أن يكنَّ قدرات على أداء دورهن بحرية وبشكل علني كرئيسة أو نائبة لرئيسة المؤتمر.

ستتخذ رئيسة المؤتمر القرار ، بعد التشاور مع منسقة الفريق الإجمالي ، بشأن أي نقطة خاصة بالتصويت غير مشمولة في القواعد الإجرائية ، بما في ذلك تسلسل التصويت على المقترحات المعدة للتصويت والتعديلات المقترحة . سيكون قرار رئيسة المؤتمر نهائيًا في جميع المسائل الإجرائية بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، طول الخطب ، وطرق التصويت ، وإدارة بنود جدول الأعمال.

الفريق الإجمالي

سيكون هناك فريقًا إجمالياً مُكوّنًا من ثلاثة أفراد على الأقل من منظمات أعضاء مختلفة ، يعكس تنوع الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، إحداهن ستكون منسقة الفريق الإجمالي التي ستقود الفريق . وسيتم التصديق على الفريق الإجمالي من قبل المنظمات الأعضاء في بداية المؤتمر بموافقة عامة أو بأغلبية بسيطة . يجب أن تكون أعضاء الفريق الإجمالي قادرات على المشاركة كأعضاء في الفريق الإجمالي بحرية وبشكل علني . ولا يمكن للحاضرات بالمؤتمر كمندوبة رئيسية أو مندوبة لمنظماتهن الأعضاء القيام بدور عضو بالفريق الإجمالي.

إذا لم تتم الموافقة على إحدى أعضاء الفريق من قبل المؤتمر أو كانت غير قادرة على أداء مهام الدور في المؤتمر لأي سبب من الأسباب ، فيجب إيجاد بديلة مناسبة من بين الحاضرات في المؤتمر (مثل مراقبة أو ضيفة) و ستحتاج العضو الجديد إلى موافقة المؤتمر . المجلس العالمي (وفي حالة المؤتمرات الإقليمية ، اللجنة الإقليمية) هو المسؤول عن إيجاد بديلة مناسبة . وفي حالة تعذر العثور على بديلة مناسبة في المؤتمر ، أو لم تتم الموافقة عليها من قبل المؤتمر ، سيستمر الفريق في أداء وظائفه بأعضائه المعتمدين المتبقيات.

يدعم الفريق الإجمالي المنظمات الأعضاء في فهم القواعد الإجرائية ويعمل مع المنظمات الأعضاء بطريقة عادلة ومتسقة ؛ لتنسيق وتوضيح أي مقترحات معدة للتصويت و / أو تعديلات مقترحة . خلال المؤتمر ، يقوم الفريق الإجمالي بدعم رئيسة المؤتمر في ضمان تطبيق النظام الأساسي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ولوائجها الداخلية والقواعد الإجرائية ، والامثال لهم بالشكل المناسب.

بعد المؤتمر ، يكون الفريق الإجمالي مسؤولاً عن إعداد السجل النهائي. يجب أن يكون محتوى السجل جميع القرارات التي تم اتخاذها خلال المؤتمر وملخص نقاط المناقشة الرئيسية. يجب ألا يتكون المحضر من سرد مفصل بل يجب أن يكون ملاحظات موجزة لكل جلسة بما في ذلك المكونات المحددة.

محصيات الأصوات

سيكون هناك ما يصل إلى ثلاث محصيات للأصوات يتم اختيارهن من قبل الفريق الإجمالي ، بالتشاور مع المجلس العالمي (في حالة المؤتمرات الإقليمية ، بالتشاور مع اللجنة الإقليمية) . وستتم المصادقة على محصيات الأصوات من قبل المنظمات الأعضاء في بداية المؤتمر بموافقة عامة أو بأغلبية بسيطة . لا يمكن للحاضرات المؤتمر كمندوبة رئيسية أو مندوبة لمنظماتهن الأعضاء القيام بدور محصية صوت . ويمكن لأعضاء الفريق الإجمالي (باستثناء منسقة الفريق الإجمالي) القيام بدور محصية أصوات عند الحاجة.

سوف تقوم محصيات الأصوات بعدد الأصوات والتحقق من نتائج كل تصويت وإبلاغ النتائج إلى رئيسة المؤتمر.

المقترحات والتعديلات



(أ) المقترحات المعدة للتصويت

يمكن للمنظمات الأعضاء تقديم مقترحات ؛ للمناقشة والتصويت عليها في المؤتمر . سيتم تحديد الموعد النهائي لتقديم المقترحات المعدة للتصويت في الدعوة التي سترسل للمنظمات الأعضاء لتقديم مقترحات معدة للتصويت، والتي ينبغي تعميمها قبل شهرين على الأقل من الموعد النهائي ذي الصلة . في حالة المؤتمر العالمي ، سيكون هناك موعدين نهائيين مختلفين لتقديم المقترحات. سيكون الموعد النهائي الأول للمقترحات المعدة للتصويت التي تتطلب تغييراً في النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، وسيكون قبل سنة أشهر على الأقل من بدء المؤتمر . وسيكون الموعد النهائي الثاني لجميع المقترحات الأخرى المعدة للتصويت ، وسيكون قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء المؤتمر. سيتم إبلاغ المنظمات الأعضاء بالجدول الزمني لتقديم المقترحات المعدة للتصويت قبل شهرين على الأقل من الموعد النهائي الأول، حيثما أمكن ذلك.

يمكن أيضاً تقديم مقترحات معدة للتصويت بعد هذا التاريخ:

- وإذا كانت مدة المؤتمر أربعة أيام على الأقل: سيكون ذلك حتى نهاية اليوم الأول من المؤتمر ، أو
- إذا كان المؤتمر أقل من أربعة أيام: سيكون ذلك حتى 48 ساعة قبل الجلسة التي ستناقش فيها المقترحات المعدة للتصويت.

تتطلب هذه المقترحات (المعروفة أيضاً بمقترحات الطاولة المعدة للتصويت) موافقة رئيسة المؤتمر ومنسقة الفريق الإجرائي لكي ينظر فيها المؤتمر ، ولا يمكن تعديلها . لن يتم النظر في مقترحات الطاولة المتعلقة بالسياسة والمعايير ، أو سياسة الفترة الثلاثية ، أو العضوية ، أو السياسة المالية العامة أو التي تتطلب بحثاً كبيراً.

يجب أن تكون المقترحات المعدة للتصويت ذات أهمية وذات صلة ومن الشواغل المباشرة بالنسبة للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ؛ وليتم اتخاذ القرار بشأنها أو النظر فيها من قبل المنظمات الأعضاء بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة . وهذا يعني أن المقترحات يجب أن تتناول شيئاً يرى مقترحها أنها ذات أهمية لكافة أو غالبية المنظمات الأعضاء على المستوى العالمي . وينبغي أن يتضمن المقترح المعد للتصويت ثلاثة أجزاء: المقترح الفعلي ، وشرح قصير (الأساس المنطقي / الحثيات) حول سبب دعوة مقدم المقترح المؤتمر للتصويت بـ "نعم" على المقترح المعد للتصويت ، كما يجب أن يتضمن تفاصيل أي موارد محتملة (بشرية أو مالية) لازمة لتنفيذ المقترح.

(في حالة المؤتمرات الإقليمية ، يجب أن تكون المقترحات المعدة للتصويت ذات أهمية وذات صلة ومن الشواغل المباشرة بالنسبة للإقليم ؛ وليتم اتخاذ القرار بشأنها أو النظر فيها من قبل المنظمات الأعضاء في الإقليم . وهذا يعني أن المقترحات يجب أن تتناول شيئاً يرى مقترحها أنها ذات أهمية بالنسبة للإقليم بأكمله أو لغالبية المنظمات الأعضاء داخل الإقليم).

قبل تقديم مقترح معد للتصويت ، يجب على المنظمات الأعضاء أن تدرس بعناية ما إذا كانت هذه هي الطريقة الأنسب لإثارة المسألة التي ترغب في معالجتها أم أن هناك طريقة أخرى للقيام بذلك . ونشجع المنظمات الأعضاء على تقديم أي اقتراحات بشأن مجالات أولوية و / أو تركيز و / أو نشاط كجزء من عملية التشاور بشأن الخطة الاستراتيجية العالمية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (وعلى المستوى الإقليمي ، عملية التشاور بشأن خطة العمل الإقليمية) بدلاً من تقديم مقترح معد للتصويت ؛ وذلك لضمان إدراج الأولويات والأنشطة المقترحة على نحو مناسب في عملية وضع الخطة الاستراتيجية العالمية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (وعلى المستوى الإقليمي ، خطة العمل الإقليمية)، خاصة فيما يتعلق بتخصيص أي موارد بشرية ومالية . كما نشجع المنظمات الأعضاء أيضاً قبل تقديم مقترح معد للتصويت ، على مراجعة مسودة الخطة الاستراتيجية العالمية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (وعلى المستوى الإقليمي ، خطة العمل الإقليمية) ؛ لتجنب أي ازدواجية محتملة.



يمكن رفض المقترح المعد للتصويت الذي لا يفي بالمعايير المذكورة أو الذي يكون غير واضح بدرجة كافية في صياغته ليتم التصويت عليه . قبل المؤتمر ، يتم اتخاذ هذا القرار من قبل منسقة الفريق الإجرائي ، بالتشاور مع لجنة الحوكمة نيابة عن المجلس العالمي (اللجنة الإقليمية في حالة المؤتمرات الإقليمية) . وأثناء المؤتمر ، يتم اتخاذ هذا القرار من قبل رئيسة المؤتمر بالتشاور مع منسقة الفريق الإجرائي.

سيتم إبلاغ مقدمي المقترحات ما إذا تمت الموافقة على مقترحاتهم المعدة للتصويت أم لا. ولن يتم تعميم المقترحات المعدة للتصويت التي تم تقديمها ولم يتم الموافقة عليها على المنظمات الأعضاء.

قد يُطلب من مقدم المقترح أن يعمل مع الفريق الإجرائي على:

- إجراء تغييرات في صياغة المقترح المعد للتصويت ؛ لضمان الوضوح والعرض الواضح.
- العمل مع مقدم مقترح آخر ؛ لوضع مقترح ، أو الاتفاق على مقترح مركب ، إذا تم تقديم مقترحين أو أكثر حول نفس الموضوع أو مواضيع مشابهة . وإذا لم يتم الاتفاق على مقترح مركب، سيتم النظر في جميع المقترحات المعدة للتصويت المتعلقة بنفس الموضوع أو بموضوعات مشابهة من قبل منسقة الفريق الإجرائي بالتشاور للحصول على الموافقة مع المجلس العالمي (مع اللجنة الإقليمية في حالة المؤتمرات الإقليمية) (أو مع رئيسة المؤتمر إذا تم تقديم المقترح خلال المؤتمر) ؛ لتحديد ما إذا كانت مناسبة للعرض على المؤتمر ، وإذا كان الأمر كذلك ، كيف ينبغي تقديمها .

(ب) التعديلات المقترحة

يمكن للمنظمات الأعضاء اقتراح تعديلات على المقترحات المعدة للتصويت التي تم تعميمها قبل المؤتمر:

- وإذا كانت مدة المؤتمر أربعة أيام على الأقل: سيكون ذلك حتى نهاية اليوم الأول من المؤتمر، أو
- إذا كان المؤتمر أقل من أربعة أيام: سيكون ذلك حتى 48 ساعة قبل الجلسة التي ستناقش فيها التعديلات المقترحة.
- يجب تقديم التعديلات المقترحة على المقترحات المعدة لتصويت المتعلقة بالنظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة قبل الموعد النهائي المحدد في الدعوة لتقديم تعديلات (والذي سيكون قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء المؤتمر)، وذلك لإتاحة الوقت للنظر فيها على النحو الواجب قبل تعميم الإشعار الرسمي وجدول أعمال المؤتمر العالمي.

يجب ألا يقدم التعديل المقترح موضوعًا مختلفًا ، ولكن يجب أن يوضح أو يعزز أو يتحدى المقترح المعد للتصويت الأصلي . يمكن رفض التعديل المقترح الذي لا يفي بالمعايير المنصوص عليها ، أو الذي ليس واضحًا بما يكفي في صياغته للتصويت عليه . ويتم اتخاذ هذا القرار من قبل منسقة الفريق الإجرائي بالتشاور مع لجنة الحوكمة نيابة عن المجلس العالمي (اللجنة الإقليمية في حالة المؤتمرات الإقليمية) . قبل اتخاذ قرار برفض التعديل المقترح ، سيقوم الفريق الإجرائي بإخطار مُقدم التعديل بشأن سبب النظر في الرفض ؛ حتى يُمكن لمُقدم التعديل النظر في إجراء تعديلات على التعديل المقترح . سيتم إبلاغ مقدم التعديل ما إذا تمت الموافقة على التعديل المقترح أم لا . ولن يتم تعميم التعديلات المقترحة التي تم تقديمها و لم يتم الموافقة عليها على المنظمات الأعضاء.

قد يُطلب من مقدم التعديل العمل مع الفريق الإجرائي من أجل:

- إجراء تغييرات على صياغة التعديل ؛ لضمان وضوح الصياغة وضمان وضوح العرض.
- العمل مع مُقدم آخر ؛ لوضع تعديل مقترح أو الاتفاق على تعديل مقترح مركب. إذا لم يتم الاتفاق على تعديل مقترح مركب، فسيتم النظر في جميع التعديلات المقترحة حول نفس الموضوع أو مواضيع مماثلة من قبل منسقة الفريق الإجرائي، بالتشاور مع المجلس العالمي (اللجنة الإقليمية للمؤتمرات الإقليمية) (أو رئيسة المؤتمر إذا تم تقديمها أثناء المؤتمر)؛ للاتفاق على ما إذا كانت مناسبة للعرض على المؤتمر، وإذا كانت مناسبة، فكيف ينبغي تقديمها.

ج) عرض ومناقشة المقترحات المعدة للتصويت والتعديلات المقترحة

سيتم في المؤتمر العالمي عرض ومناقشة جميع المقترحات المعدة للتصويت والتعديلات المقترحة التي تم استلامها والموافقة عليها و تعميمها على المنظمات الأعضاء . ستطلب رئيسة المؤتمر أن تقوم إحدى أعضاء المجلس العالمي (إحدى أعضاء اللجنة الإقليمية ، في حالة المؤتمرات الإقليمية) ، أو عضو من وفد منظمة عضو بتقديم المقترح المعد للتصويت / التعديل المقترح بشكل رسمي .

ستطلب رئيسة المؤتمر من هذه الشخصية أن تُصرِّح ما إذا كانت تتحدث بصفتها عضو مجلس عالمي (عضو اللجنة الإقليمية ، في حالة المؤتمرات الإقليمية) ، أو بصفتها عضو بوفد منظمة عضو ، وإذا لزم الأمر ، المنظمة العضو التي تمثلها.

عقب تقديم كل بند ، ستفتح رئيسة المؤتمر باب المناقشة للآخرين . وتُحدد رئيسة المؤتمر وتعلن متى تنتهي المناقشة . يجوز لكل منظمة عضو التحدث لمدة تصل إلى ثلاث دقائق ويمكنها أن تتحدث مرة واحدة فقط ما لم تقوم رئيسة المؤتمر بعمل استثناء . يُمكن لمقدم المقترح أيضاً التحدث مرة واحدة أثناء المناقشة ، بالإضافة إلى تقديمه المقترح المعد للتصويت / التعديل المقترح . إذا كان المقترح المعد للتصويت / التعديل المقترح له العديد من المقترحين ، فيجب على هذه المنظمات الأعضاء أن تقرر معاً من سيقدم ويقوم بالرد نيابة عن المجموعة بأكملها.

إذا لم يتم تمرير التعديل المقترح والموافقة عليه ، فسيتم طرح المقترح المعد للتصويت الأصلي للتصويت. إذا تم الموافقة على تعديل واحد أو أكثر ، فسيتم دمجها/دمجها في المقترح الأصلي ، والذي يتم بعد ذلك طرحه للتصويت بصيغته المعدلة.

9 التصويت

سيتم تسجيل قرارات المؤتمر العالمي في سجل قرارات يتم إرساله إلى المنظمات الأعضاء في غضون شهر واحد من المؤتمر.

إذا تعذر على المندوبة الرئيسية المسجلة حضور المؤتمر ، أو لم تتمكن من الإدلاء بصوتها لسبب آخر ، ستقوم منظماتها العضو بتفويض مندوبتها الأخرى أو عضو أخرى من وفدها للعمل كممثلة لها والتصويت بدلاً من المندوبة الرئيسية . ويجب تقديم إخطار بذلك الأمر إلى منسقة الفريق الإجرائي قبل فتح باب التصويت.

أ. التصويت بالوكالة

التصويت بالوكالة غير مسموح به بموجب النظام الأساسي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

ب. الأهلية للتصويت


لكي تكون مؤهلة للتصويت ، يجب أن تكون المنظمة العضو قد دفعت رسوم العضوية السنوية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة حتى السنة المالية التي تسبق المؤتمر مباشرةً بما في ذلك تلك السنة ، ما لم يصرح المجلس العالمي بإعفائها من الرسوم أو بتأجيلها أو بوضع خطة للسداد . ويجب أن تمثل المنظمة العضو امتثالاً كاملاً للشروط التي تم وضعها في مقابل هذا التصريح.

ولا يحق للمنظمات الأعضاء التي تم تعليق عضويتها التصويت.



ج. حقوق التحدث والتصويت

التصويت	التحدث	من
لكل منظمة عضو صوت واحد تمارسه مندوبتها الرئيسية	يمكن لمن التحدث عن أي قضية وجميع القضايا ، عندما تُصْرَح رئيسة المؤتمر / رئيسة الجلسة بذلك	المندوبات
ليس لمن صوت	يمكن لمن التحدث فقط إذا طلبت المندوبة الرئيسية ذلك وإذا وافقت رئيسة المؤتمر / رئيسة الجلسة	المراقبات
ليس لمن صوت	يمكن لمن التحدث عن أي قضية وجميع القضايا ، عندما تُصْرَح رئيسة المؤتمر / رئيسة الجلسة بذلك	المجلس العالمي (اللجنة الإقليمية في حالة المؤتمرات الإقليمية)
ليس لمن صوت	قد تتم دعوتهم للتحدث من قبل رئيسة المؤتمر / رئيسة الجلسة خلال الجلسات	الحضور الآخرون (بما في ذلك أعضاء لجان الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، وموظفيها ، والأفراد أو ممثلي المجموعات المدعويين للحضور كضيوف.)




د. مسائل متعلقة بالتصويت

كل منظمة عضو حاضرة ومؤهلة للتصويت في المؤتمر لها صوت واحد . ومع ذلك ، هناك بعض الأمور التي يمكن فقط للمنظمات الأعضاء كاملة العضوية التصويت عليها . وفيما يلي حقوق التصويت في المؤتمر:

الموافقة العامة أو الأغلبية البسيطة للأصوات المُدلى بها	المنظمات الأعضاء كاملة ومنتسبة العضوية	التصديق على بنود الأعمال الافتتاحية: <ul style="list-style-type: none"> • رئاسة المؤتمر ونائبتيها • منسقة الفريق الإجرائي وأعضائه • محصيات الأصوات • جدول أعمال المؤتمر • القواعد الإجرائية
أغلبية 75% للأصوات المُدلى بها	المنظمات الأعضاء كاملة العضوية فقط	الموافقة على الآتي في المؤتمر العالمي (لا ينطبق على المؤتمرات الإقليمية): <ul style="list-style-type: none"> • التغييرات على النظام الأساسي واللوائح الداخلية • السياسة والاستراتيجية والمعايير • سياسة الفترة الثلاثية • السياسة/المسائل المالية العامة • قبول وإلغاء العضوية • تحويل الجلسة إلى جلسة مغلقة • إحداث تغييرات على المسموح لهم بحضور المؤتمر العالمي
أغلبية ثلثي الأصوات المُدلى بها	المنظمات الأعضاء كاملة العضوية فقط	على المستوى الإقليمي <ul style="list-style-type: none"> • المقترحات المعدة للتصويت والتعديلات المقترحة المتعلقة بالشؤون المالية • جعل الجلسة جلسة مغلقة
الأغلبية البسيطة للأصوات المُدلى بها	المنظمات الأعضاء كاملة العضوية فقط	انتخاب المجلس العالمي (انتخابات اللجنة الإقليمية ، في حالة المؤتمرات الإقليمية) [1]
الأغلبية البسيطة للأصوات المُدلى بها	المنظمات الأعضاء كاملة ومنتسبة العضوية	عطاءات استضافة المؤتمر العالمي القادم (في حالة المؤتمرات الإقليمية ، عطاءات استضافة المؤتمر الإقليمي القادم)
الأغلبية البسيطة للأصوات المُدلى بها	المنظمات الأعضاء كاملة ومنتسبة العضوية	جميع المقترحات المعدة للتصويت والتعديلات المقترحة الأخرى

[1] يشير هذا إلى التصويت النهائي لتأكيد الأعضاء الجدد في المجلس العالمي (اللجنة الإقليمية ، في حالة المؤتمرات الإقليمية) والأشخاص المعتمدين (الأشخاص المعتمدين الإقليميات ، على المستوى الإقليمي) بعد إجراء التصويت بين المرشحات.



ه. طرق التصويت

يمكن استخدام طرق التصويت التالية في المؤتمر.

الموافقة العامة: عندما لا يكون من المرجح معارضة مقترح معد للتصويت ، تقول رئيسة المؤتمر ، "إذا لم يكن هناك اعتراض". ويبيدي الأعضاء موافقتهم بصمتهم . إذا تم إبداء اعتراض ، فيجوز لرئيسة المؤتمر أن تطلب التصويت بعدّ الأصوات.

الاقتراع الإلكتروني: يُستخدم عندما يكون التصويت بعدّ الأصوات مطلوبًا . تدلي المندوبات الرئيسيات بأصواتهن باستخدام آلية التصويت على منصة المؤتمر الإلكترونية . سيتم إحصاء الأصوات المدلى بها من قبل محصيات الأصوات ، وإبلاغ رئيسة المؤتمر بها ، والتي ستعلن عدد الأصوات التي تم الحصول عليها لصالح و ضد المقترح وعدد الممتنعين عن التصويت . سيتم عرض النتائج بالتفصيل ، ماعداً الخاص باستضافة المؤتمر المقبل ، وانتخاب أعضاء المجلس العالمي (انتخاب أعضاء اللجنة الإقليمية ، في حالة المؤتمرات الإقليمية) ، حيث سيتم عرض القرار فقط وليس الأصوات التي تم عدّها.

يرفع بطاقة / لوحة اسم البلد: كبديل للاقتراع الإلكتروني ، يمكن استخدام هذه الطريقة في مؤتمر مادي يعقد وجهًا لوجه عندما يكون التصويت بعدّ الأصوات مطلوبًا . تطلب رئيسة المؤتمر بالترتيب ، من المؤيدات ثم من المعارضات ، ثم من الممتنعين عن التصويت أن يرفعن بطاقة بلدهن ، وتقوم محصية/محصيات الأصوات في كل حالة بعدّها . هذه طريقة بسيطة وسريعة عندما لا يتطلب الأمر السرية.

الاقتراع الورقي: يمكن إجراء تصويت ورقي (باستخدام استمارة تصويت) في مؤتمر مادي يعقد وجهًا لوجه عندما لا يتوفر التصويت الإلكتروني ، أو وفقًا لتقدير رئيسة المؤتمر بعد التشاور مع منسقة الفريق الإجرائي . وتقوم محصيات الأصوات بعدّ الأصوات الورقية وإبلاغ النتيجة إلى رئيسة المؤتمر.

و. التصويت على المقترحات المعدة للتصويت ، والتعديلات المقترحة

قبل إجراء تصويت على المقترحات المعدة للتصويت والتعديلات المقترحة ، ستشرح رئيسة المؤتمر ما يلي:

- ما هو موضوع التصويت
- من الذي يحق له التصويت
- الترتيب الذي سيتم فيه التصويت على أي تعديلات مقترحة
- الأغلبية المطلوبة اللازمة لتمرير المقترح المعد للتصويت/التعديل المقترح والموافقة عليه
- كيف سيتم التصويت.
- النتيجة في حالة تمرير أو هزيمة المقترح المعد للتصويت أو التعديل.

سيكون لدى المنظمات الأعضاء خيار التصويت لصالح المقترح ، أو ضد المقترح ، أو الامتناع عن التصويت على المقترح . الامتناع عن التصويت لا يحتسب عند تحديد عدد الأصوات المدلى بها.

في حالة وجود تصويت متعادل ، لا يتم تنفيذ المقترح المعد للتصويت / التعديل . ومحصيات الأصوات لهن الكلمة الأخيرة فيما يتعلق بعدد الأصوات المدلى بها أثناء التصويت ، ونتائج التصويت.

ز. التصويت على عطاءات استضافة المؤتمر القادم

ستكون هناك جولة تصويت أولية على جميع العطاءات . إذا لم يحصل أي عطاء على أغلبية بسيطة ، فسيتم إجراء جولة أخرى من التصويت بين العطاءين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الأولى . إذا كان هناك عطاءً واحدًا فقط ، فسيظل إجراء التصويت مطلوبًا وسيطلب الأمر الحصول على أغلبية بسيطة.



10 الانتخابات

تماشيًا مع الحركة 25 التي تم تمريرها في المؤتمر العالمي السابع والثلاثين ، ستنظم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أحداثًا افتراضية قبل كل مؤتمر عالمي لتمكين المنظمات الأعضاء من التعرف على المرشحات إلى المجلس العالمي ومنهن الوقت والمساحة لتقديم أنفسهن.

انتخابات المجلس العالمي

- تم تصميم عملية التصويت لانتخاب المجلس العالمي بحيث تضمن ما يلي:
 - تمشيًا مع المقترحين 2 و3 اللذين تم اعتمادهما في المؤتمر العالمي السابع والثلاثين، ويقدر ما هو ممكن عمليًا ورهناً بالترشيحات الواردة، يشمل التكوين النهائي لأعضاء المجلس العالمي المنتخبات لفترة ثلاث سنوات ما لا يقل عن شابتين (سواء من العضوات الحاليات أو العضوات المنتخبات حديثًا).
 - يتم انتخاب ما يصل إلى نصف عدد الأمينات المنتخبات في المجلس العالمي انتخابًا مباشرًا استنادًا إلى كفاءات محددة. وبعد التشاور مع لجان المجلس، يُحدّد المجلس العالمي، قبل كل دورة ترشيحات، العدد الدقيق ومجالات الكفاءات وطبيعتها، ويتم مشاركتها مع المنظمات الأعضاء ضمن دعوة الترشيح. وتقوم لجنة الترشيحات بمراجعة ملفات المرشحات وفقًا للمعايير المتفق عليها

عملية التصويت

- يتم التصويت بالاقتراع الإلكتروني السري .
- وتُعرض أسماء المرشحات بالترتيب الأبجدي على منصة التصويت أو في استمارة التصويت. وتشير ورقة/منصة التصويت إلى المرشحات اللواتي تقل أعمارهن عن 30 عامًا و/أو اللواتي يستوفين متطلبات مجال كفاءة محدد.
- ويجوز للمنظمات الأعضاء الإدلاء بصوت واحد لكل مرشحة، وذلك حتى الحد الأقصى لعدد مناصب الأمينات المنتخبات المتاحة، ولا يُشترط على المنظمات الأعضاء تخصيص جميع الأصوات المتاحة لها.
- سيتم انتخاب المرشحات الحاصلات على أعلى الدرجات لعدد المناصب المتاحة للأمينات المنتخبات، شريطة استيفاء المتطلبات التالية في التكوين النهائي للمجلس العالمي:
 - وجود ما لا يقل عن شابتين تقل أعمارهما عن 30 عامًا بين الأمينات المنتخبات:
 - إذا لم تكن هناك أمينات منتخبات دون سن 30 عامًا في وقت الانتخابات، وكان هناك ما لا يقل عن شابتين دون سن 30 عامًا في قائمة المرشحات، يتم انتخاب الشابتين اللتين تحصلتا على أعلى الدرجات.
 - إذا كانت هناك أمينة منتخبة واحدة فقط دون سن 30 عامًا في وقت الانتخابات، يتم انتخاب الشابة التي حصلت على أعلى الدرجات.
 - إذا كان هناك بالفعل أمينتان منتخبتان دون سن 30 عامًا في وقت الانتخابات، يتم انتخاب المرشحات اللواتي تحصلن على أعلى الدرجات لعدد المناصب الشاغرة بغض النظر عن العمر.
 - بالنسبة لكل مجال كفاءة محدد، يتم انتخاب المرشحة التي تحصلت على أعلى درجة في ذلك المجال.
- يُعلن بعد ذلك عن أسماء المرشحات المنتخبات بالترتيب الأبجدي.



انتخابات اللجان الإقليمية

- يتم التصويت بالاقتراع الإلكتروني السري .
- وتُعرض أسماء المرشحات بالترتيب الأبجدي على منصة التصويت / في أستمارة التصويت .
- ويجوز للمنظمات الأعضاء تخصيص صوت واحد لكل مرشحة، وبعد أقصى ست مرشحات. ولا يُشترط على المنظمات الأعضاء تخصيص جميع الأصوات الستة.
- يتم انتخاب المرشحات اللواتي تحصلن على أعلى الدرجات لعدد المناصب المتاحة للأمينات المنتخبات، شريطة استيفاء شرط وجود ما لا يقل عن شابتين دون سن 30 عامًا في اللجنة الإقليمية:
 - إذا كان هناك ما لا يقل عن شابتين دون سن 30 عامًا (في وقت الانتخابات) ضمن مجموعة المرشحات، يتم انتخاب الشابتين اللتين تحصلتا على أعلى الدرجات، كما يتم انتخاب المرشحات اللواتي تحصلن على أعلى الدرجات لشغل المناصب الأربعة الشاغرة المتبقية.
 - إذا كانت هناك شابة واحدة فقط دون سن 30 عامًا (في وقت الانتخابات) ضمن مجموعة المرشحات، يتم انتخابها، كما يتم انتخاب المرشحات اللواتي تحصلن على أعلى الدرجات لشغل المناصب الخمسة الشاغرة المتبقية.
 - إذا لم تكن هناك شابات دون سن 30 عامًا (في وقت الانتخابات) ضمن مجموعة المرشحات، يتم انتخاب المرشحات الست الحاصلات على أعلى الدرجات.

الشخصيات المعتمدات


في جميع السيناريوهات المذكورة أعلاه ، بعد شغل المناصب الستة المنتخبة ، يتم تسجيل المرشحتين الحاصلتين على العدد التالي الأكبر من الأصوات من موقعهما المصنف في الجولة الأولى من التصويت بصفتهم الشخصيتين المعتمدتين (و على المستوى الإقليمي ، الشخصيتين الإقليميتين المعتمدتين) ، في حال حدوث شغور في أي وقت لاحق في المجلس العالمي (على المستوى الإقليمي ، اللجنة الإقليمية).

تعادل الأصوات

في أي موقف يوجد فيه تعادل في الأصوات يؤثر على القدرة على تأكيد تكوين المجلس العالمي (على المستوى الإقليمي ، اللجنة الإقليمية) ، سيتم إجراء جولة جديدة من التصويت بين المرشحات الحاصلات على نفس العدد من الأصوات . إذا لم يؤد ذلك إلى حل الموقف ، فسيتم منح المرشحات المعنويات ، بالترتيب الأبجدي حسب اللقب ، فرصة للتحدث إلى المؤتمر لمدة تصل إلى ثلاث دقائق لكل منهن . يتم بعد ذلك إجراء جولة أخرى من التصويت بين المرشحات المتعادلات . إذا لم يتم حل مشكلة التعادل في هذه المرحلة ، فسيتم اتخاذ القرار من خلال سحب اسم مرشحة من المرشحات المتعادلات من قبعة.

تصويت المصادقة

سيكون هناك تصويت نهائي بالأغلبية البسيطة لتأكيد الأعضاء الجدد في المجلس العالمي (على المستوى الإقليمي ، في اللجنة الإقليمية) والشخصيتين المعتمدتين (على المستوى الإقليمي ، الشخصيتين الإقليميتين المعتمدتين).



وسائل التواصل الاجتماعي 12

يُسمح باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي أثناء المؤتمر بما في ذلك خلال جلسات التصويت ، باستثناء الجلسات المغلقة .

وسيتم إبلاغ المشاركين من قبل رئيسة المؤتمر في حالة وجوب تقييد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لأي سبب من الأسباب.


عام 13

البند المتعلقة بتوضيح الإجراءات أو المتعلقة بمشاكل في الفهم ، يمكن أن تثار في أي وقت من قبل أي وفد ، وتعالجها رئيسة المؤتمر بالتشاور مع منسقة الفريق الإجرائي ، إذا لزم الأمر.

الجلسات المغلقة 11

جميع بنود جدول الأعمال تكون في جلسات مفتوحة لجميع المشاركين المسجلين بالمؤتمر . ومع ذلك ، في أي وقت قد يطلب المجلس العالمي (اللجنة الإقليمية ، في حالة المؤتمر الإقليمي) ، أو أي منظمة عضو ، أن يتم التعامل مع بند معين في جلسة مغلقة ، وسيُسمح للطالب بما يصل إلى ثلاث دقائق لشرح أسباب الطلب . وللموافقة على الطلب يجب الحصول على موافقة 75% من الأصوات المدلى بها من قبل المنظمات الأعضاء كاملة العضوية الحاضرة في المؤتمر (في المؤتمرات الإقليمية، أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها من قبل المنظمات الأعضاء كاملة العضوية الحاضرة في المؤتمر).


يحق فقط للمندوبات الرئيسيات ومندوبات المنظمات الأعضاء المؤهلة للتصويت ، ولأعضاء المجلس العالمي ، وأعضاء اللجنة الإقليمية ، وموظفي الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة حضور الجلسات المغلقة للمؤتمر . وسيتم تقييد الاتصال بمن خارج هذه المجموعة خلال الجلسة المغلقة ، بما في ذلك استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.




مسرد المصطلحات


14

الامتناع عن التصويت	أثناء التصويت ، عندما لا تصوت منظمة عضو ، أو تعلن أنها لا تصوت لصالح أو ضد مقترح ما ، يعتبر ذلك "امتناعاً عن التصويت". ولا يحتسب الامتناع عن التصويت عند تحديد عدد الأصوات المدلى بها.
الامتناع عن التصويت	قائمة بالمسائل التي سيتم النظر فيها في المؤتمر.
تعديل	تغيير في صياغة مقترح معد للتصويت ، تم اعتماده من قبل المؤتمر.
الشخصيات المعتمدة	ما لا يزيد عن اثنتين من المرشحات للمجلس العالمي واللتين لم يتم انتخابهما لعضوية المجلس العالمي ولكنهما حصلتا على أعلى الأصوات التالية للست المنتخبات في المؤتمر العالمي.
منظمة عضو منتسبة العضوية	منظمة وطنية حصلت على العضوية المنتسبة وفقاً للبند 2.9.10 من النظام الأساسي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
منصة نيران المخيم Campfire	منصة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة للتعلم الرقمي المجتمعية متعددة اللغات .
رئيسة المؤتمر (يشار إليها أيضاً باسم "الرئيسة")	الشخصية التي تم تعيينها من قبل المجلس العالمي (في حالة المؤتمرات الإقليمية ، اللجنة الإقليمية) لرئاسة المؤتمر وللتأكد من تنفيذ أعمال المؤتمر بشكل صحيح .
مندوبة	شخصية تم اختيارها لتمثيل منظمة عضو.
الأمناء المنتخبون	الأمناء المنتخبون هم أعضاء في المجلس العالمي تنتخبهم المنظمات الأعضاء كاملة العضوية في المؤتمر العالمي. وهناك اثنا عشر أميناً منتخباً يشكلون، إلى جانب رؤساء الأقاليم الخمسة، الأعضاء السبعة عشر في المجلس العالمي.
منظمة عضو كاملة العضوية	منظمة وطنية حصلت على العضوية الكاملة وفقاً للبند 1.9.10 من النظام الأساسي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
المندوبة الرئيسية	شخصية تم اختيارها لتمثيل منظمة عضو والتصويت نيابة عنها.
أغلبية	العدد المطلوب من الأصوات المؤيدة المدلى بها للموافقة على مقترح وتنفيذه (على سبيل المثال مقترح معد للتصويت). الأغلبية البسيطة هي أكثر من نصف الأصوات التي تم الإدلاء بها.
منظمة عضو Member	عند كتابتها باللغة الإنجليزية بحرف استهلاكي كبير "M" ، يشير هذا إلى منظمة عضو كاملة أو منتسبة العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.



عضو member	عند كتابتها باللغة الإنجليزية بحرف استهلاكي صغير "m"، يشير ذلك إلى شخص.
قرار motion	مقترح تم الموافقة عليه من قبل المؤتمر.
مراقبة	شخصية يتم تعيينها من قبل منظمة عضو لتكون جزءًا من وفدها ، وتعمل لدعم مندوبيها في المؤتمر.
الفريق الإجرائي	الفريق الذي يدعم المنظمات الأعضاء لفهم القواعد الإجرائية ، ويعمل معها ؛ لتنسيق وتوضيح أي مقترحات معدة للتصويت و / أو أي تعديلات مقترحة . ويقوم الفريق الإجرائي خلال المؤتمر بدعم رئيسة المؤتمر في ضمان تطبيق النظام الأساسي للجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة ولوائرها الداخلية والقواعد الإجرائية ، والامتثال لهم بالشكل المناسب.
منسقة الفريق الإجرائي	تقود الفريق الإجرائي
تعديل مقترح	تغيير مقترح في صياغة مقترح معد للتصويت.
مقترح معد للتصويت	هو مقترح مفتوح للمناقشة من قبل المؤتمر.
النصاب القانوني	الحد الأدنى لعدد المنظمات الأعضاء المطلوب حضوره المؤتمر ؛ ليتمكن من اتخاذ القرارات.
سجل	سجل مكتوب لجميع قرارات المؤتمر ، بما في ذلك الاقتراحات / التعديلات ومقترحتها ، بالإضافة إلى ملخص لنقاط المناقشة الرئيسية ، وعدد الأصوات التي تم الإدلاء بها ، وعدد الأصوات التي تم الإدلاء بها ، وعدد الامتناع عن التصويت.
الشخصيات المعتمدة الإقليمية	ما لا يزيد عن اثنتين من المرشحات للجنة الإقليمية واللتين لم يتم انتخابهما لعضوية اللجنة الإقليمية ولكنهما حصلتا على أعلى الأصوات التالية للست المنتخبات في المؤتمر الإقليمي.
محصيات الأصوات	محصيات الأصوات مسؤولات عن إحصاء جميع الأصوات التي تدلي بها المنظمات الأعضاء عندما يلزم عد الأصوات ، ويساعدن حسب الضرورة في التصويت الإلكتروني.
تصويت متعادل	عندما يتم تلقي عددٍ متساوٍ من الأصوات لصالح و ضد مقترح.
تصويت	إشارة رسمية لقرار أو اختيار تتخذه منظمة عضو بشأن مقترح.
الأصوات المدلى بها	عدد الأصوات المسجلة "لصالح" أو "ضد" مقترح.





نحن نرى، نحن نهتم، نحن نتخذ إجراء

المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون للجمعية العالمية للمرشديات وفتيات الكشافة

كمبوديا 2026